

الجمهورية العربية السورية  
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٧٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٤

**يقرر ما يأتي:**

المادة ١- ينهى العمل بأحكام المادة (١) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٤٩/ تاريخ ٢٥/٥/٢٠١٤ ويستمر العمل بالأحكام المطبقة سابقاً بالنسبة إلى حملة شهادات الدراسات العليا الممنوحة من أقسام اللغات الأجنبية في جامعات الجمهورية العربية السورية من أجل تعيينهم في عضوية الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية والخاصة.

المادة ٢- يجوز للجامعات أن تضمن إعلان تعيين أعضاء الهيئة التدريسية شروطاً تراها مناسبة للمتقدمين للتعيين في أقسام اللغات الأجنبية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٢/٦/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي